

103345 - حكم تغطية الحاجب بمادة ثم رسم الحاجب بالكل

السؤال

هناك طريقة للحواجب وهي أن تضع مادة على حاجبها بحيث تختفي الحواجب ثم ترسمها بالكل وذلك لمناسبة فهل هذا جائز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في ذلك ؛ لأن الأصل الإباحة ، ما لم يكن تدليساً على خاطب ، فلا يجوز .
وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم صبغ شعر الحاجبين بلون يقارب لون البشرة؟ فأجاب : " لا بأس به , لأن الأصل في هذه الأمور الإباحة إلا بدليل يقتضي التحريم أو الكراهة من الكتاب أو السنة " انتهى من فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين لمجلة الدعوة العدد (1741) 7/2/1421 هـ ص/ 36.
ولا فرق بين صبغه أو تغطيته بمادة ثم رسمه بالكل ، فالكل يجري على الأصل ، وهو الإباحة ، حتى يقوم الدليل على التحريم ، والمحرم في شأن الحواجب هو النمص ، وهذا ليس منه .
ولكن .. يجب التنبيه إلى أن هذه المادة التي توضع على الحواجب إذا كانت تمنع وصول الماء إلى الحاجب فإن الوضوء لا يصح حتى تزال .
والله أعلم .